

Distr.: General
11 March 2014
Arabic
Original: French

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

البلاغ رقم ٢٠١٢/٥٠

رأي اعتمده اللجنة في دورتها الرابعة والثمانين (٣ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤)

المقدم من: أ. م. م. (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم البلاغ: ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ هذا القرار: ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-41524 070414 080414



* 1 4 4 1 5 2 4 *

المرفق

رأي لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب المادة ١٤ من
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
(الدورة الرابعة والثمانون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٢/٥٠*

المقدم من: أ. م. م. (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم البلاغ: ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري، المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الدولية
للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد اجتمعت في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٢/٥٠، المقدم إليها من أ. م. م. بموجب

المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب البلاغ ومحاميه

والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد أليكسي إيس أفتونوموف، والسيد نور الدين أمير، والسيد مارك بوسويت، والسيد ملحم خلف، والسيدة فاتيماتا - بنتا فيكتور داه، والسيد يون دياكونو، والسيد كارلوس مانويل فازكيز، والسيد خوسي فرانسيسكو كالي تزاوي، والسيدة أناستاسيا كريكلي، والسيد أنور كمال، والسيد غون كوت، والسيد ديليب لاهيري، والسيد باستور إلياس موريسو - مارتينيز، والسيد يون هوانغ، والسيدة أفيوا - كيندينا هوهويتو، والسيد يونغ كام جون يونغ سيك يوين.

الرأي

١- صاحب البلاغ المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ هو السيد أ. م. م.، وهو صومالي الجنسية وُلد في مقديشو في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨. ويدعي أنه ضحية لانتهاك سويسرا لأحكام الفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ١؛ والفقرة ٢ من المادة ٢؛ والمادة ٤ (ج)؛ والمادة ٥ (أ) و(ب) و(د) "١" و"٣" إلى "٥"؛ والمادة ٧ من الاتفاقية^(١). ولا يمثلها محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في عام ١٩٩٦، وبعد أن تابع صاحب البلاغ دراسته في أكاديمية طرابلس للدراسات العسكرية والمدنية وحاول بلا جدوى الحصول على إذن بالإقامة في ليبيا، استقل الطائرة للعودة إلى الصومال مروراً بزيوريخ (سويسرا). وخوفاً من التعرض للاضطهاد من جانب العشائر التي تشكل الأغلبية في بلده الأصلي (حيث كان يشعر بالخطر لأن الحكومة الصومالية السابقة هي التي أوفدته للدراسة في ليبيا)، قرر أثناء مروره بزيوريخ تقديم طلب لجوء إلى سويسرا. وعقب طلب لجوئه المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٧، تلقى في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ قرار قبول مؤقت من المكتب الاتحادي لشؤون اللاجئين، الذي حل محله لاحقاً المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة. وقد رأى المكتب الاتحادي لشؤون اللاجئين أن صاحب البلاغ لم يستوف معايير الحصول على وضع اللاجئ لأنه لم "يتعرض شخصياً لمضايقات". غير أن المكتب، بعد تقييم كل مستندات الملف والوضع السياسي السائد في الصومال وقت تقديم الطلب، رأى أنه من غير المعقول إعادة صاحب البلاغ إلى بلده الأصلي. ومنذ ذلك الحين، حصل على رخصة إقامة من الفئة (F) تمنحه وضع القبول المؤقت.

٢-٢ ومنذ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، يتلقى صاحب البلاغ شهرياً مساعدة مالية قدرها ٣٨٧,٥٠ فرنكاً سويسرياً، ويرى أنها لا تكفي لتلبية احتياجاته^(٢).

٢-٣ وباستثناء الفترة من ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، لم يستطع صاحب البلاغ قط إيجاد عمل في سويسرا، رغم تعليمه الجامعي في ليبيا وجهوده للحصول على التدريب المهني^(٣). وكان العقد الموقع مع رب العمل في عام ٢٠٠٠ ينص على أنه عامل متزلي في حين كانت وظيفته تتمثل في العمل في مكتب الاستقبال في فندق وكمترجم فوري،

(١) صدقت سويسرا على الاتفاقية في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وأصدرت في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤.

(٢) تدفع مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين هذا المبلغ عندما لا يمارس المستفيد نشاطاً مدراً للدخل. وينضاف إليه هذا توفير المؤسسة لمسكن ودفعها لأقساط التأمين الصحي.

(٣) حضر صاحب البلاغ دورة تدريبية في ألمانيا في عام ٢٠٠٥ وعاد إلى سويسرا في عام ٢٠٠٦.

بالأساس للترلاء العرب. وكان يحصل على مرتب شهري صاف مبلغه ١٧٠٠ فرنك سويسري. وبعد انقضاء سنة، أبلغ صاحب البلاغ رب العمل أنه لا يمكنه مواصلة العمل في ظل هذه الظروف. وأبلغ أنه لا يمكن التعاقد معه للعمل كموظف استقبال باعتباره حائز رخصة من الفئة (F)، لأن هذا النوع من مناصب العمل مخصص لأصحاب رخص الإقامة. وبالتالي، أشار رب العمل في العقد إلى أن صاحب البلاغ "حاجب". ولأن هذا لم يناسبه، اقترح عليه رب العمل أن يعمل ليلاً حتى يتابع دروس اللغة الألمانية نهاراً. ونص عقد العمل على أنه موظف استقبال ليلي يعمل جزءاً من الوقت ويتلقى أجره وفق عدد ساعات العمل. ولم يتمتع بالتالي بأي استقرار. وكان المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة يقطع ١٠ في المائة من مرتبه لإيداعه في حساب خاص.

٢-٤ ولزيادة حظوظه في العثور على عمل أكثر استقراراً، قام صاحب البلاغ بمساع لحضور دورات تدريبية عملية وأكاديمية. ففي عام ٢٠٠١، طلب من مؤسسة التأمين على البطالة أن تدفع له تكاليف دورة تدريبية في مجال الفنادق. وأبدى استعداده لرد المصاريف إلى مؤسسة التأمين على البطالة في أقرب وقت ممكن. ورفض هذا الطلب المقدم في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ المكتب الإقليمي للتوظيف بدعوى أن هذه الدورة التدريبية، ولئن كان من شأنها تحسين وضعه المهني، إلا أنها ليست ضرورية لتوظيفه لأنه كان يعمل أصلاً في مجال الفنادق. وأكدت المحكمة الإدارية لمقاطعة "فو" (Vaud) هذا القرار بحكمها الصادر في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وأكدت المحكمة الاتحادية لقضايا التأمين بحكمها الصادر في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ حكم محكمة المقاطعة بدعوى أن صاحب البلاغ، بالنظر إلى مؤهلاته، كان بوسعها إيجاد عمل في سويسرا ولم يكن بحاجة إلى تلك الدورة التدريبية من أجل ذلك.

٢-٥ وضمن طلبات العمل العديدة التي قدمها صاحب البلاغ، يشار إلى أنه طلب العمل في المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وكان الأمر يتعلق بمنصب مترجم ومحرر محاضر. ولأنه يتكلم الصومالية والعربية والفرنسية، فقد ظن أن سيرته الذاتية حديرة بالاهتمام. واجتاز مقابلة واختباراً كتابياً وُصِفَ بأنه كانا جيدين جداً. وأبلغه موظف مسؤول في المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة أنه لا يمكن توظيفه بسبب رفض الحكومة الاتحادية التي ترى أنه لا يجوز تعيين حائز لرخصة من الفئة (F) في ذلك المنصب.

٢-٦ وفي الأخير، اتصل صاحب البلاغ بدائرة التدريب المهني في مقاطعة بازل بغرض إيجاد عمل في مجال الملاحة النهرية على متن السفن التي تجوب نهر الراين في بازل. وكان ذلك الاتصال إيجابياً. غير أن طلبه لتغيير المقاطعة لدى المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة رُفِض في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٢-٧ ويؤكد صاحب البلاغ كذلك أنه، رغم دخول قانون الأجانب الاتحادي الجديد حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، تعين على حائزي الرخص من الفئة (F) أن

يستمرروا في طلب موافقة دوائر شؤون الهجرة للعمل. وقد أُبلغ صاحب البلاغ بالفعل بهذه المسألة الإلزامية في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٢-٨ وبالإضافة إلى ذلك، أعرب صاحب البلاغ عن رغبته في التصديق في بلدان أخرى على شهادته في مجال الملاحة البحرية (وهذا الإجراء ليس ممكناً في سويسرا) ومن أجل ذلك، يحتاج إلى أن تمنحه سلطات الدولة الطرف شهادة قبول مؤقت أو رخصة إقامة تعترف بها الدول المجاورة. ولم يستطع صاحب البلاغ الحصول على رسالة رسمية من السلطات السويسرية ولم يتمكن بالتالي من مباشرة إجراءات التصديق على شهادته.

٢-٩ كما أن فرص الحصول على التدريب الأكاديمي مقيدة بشكل صارم بالنسبة لحائزي الرخص من الفئة (F). وبعد عدة محاولات، لم يتمكن صاحب البلاغ من التسجيل في جامعة لوزان وإن كان يرى في اعتقاده أنه يستوفي الشروط المطلوبة. وفي الواقع، يجب على حائزي رخصة من الفئة (F) استيفاء ثلاث سنوات من الخبرة المهنية (انظر المبادئ التوجيهية الإدارية المتعلقة بشروط التسجيل ٢٠١١-٢٠١٢). وإذا أُخذت في الاعتبار أنشطة التدريب العملي التي قام بها صاحب البلاغ في الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٥، فقد استوفى شرط الثلاث سنوات (وعلى حد قوله، يعتبر القانون السويسري فترات التدريب العملي خبرة مهنية). ويشير صاحب البلاغ إلى رسالة من الجامعة موجهة إلى مكتب المنح الدراسية بمقاطعة "فو" يرد فيها أن الرخصة (F) هي سبب الرفض الوحيد. ولأن صاحب البلاغ استطاع الحصول على التسجيل في جامعة جنيف، طلب الانتقال من مقاطعة "فو" إلى مقاطعة جنيف. وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أبلغه المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة بنبئته رفض طلبه.

٢-١٠ ورغم أن صاحب البلاغ يعيش في سويسرا منذ عام ١٩٩٩ وحاول مرات عدة إيجاد عمل وزاول في انتظار ذلك أنشطة التدريب المهني وحاول الالتحاق بدورات تدريبية، فإنه لم يحصل بعد على وضع غير وضع حامل الرخصة (F). وفي عام ٢٠٠١، وبينما كان يعمل على أساس التفرغ في ظروف غير مستقرة ومحففة، قدم إلى السلطات السويسرية طلب رخصة الإقامة والعمل (B). وكان الرد سلبياً بدعوى أنه ينبغي أن يقيم الشخص فترة طويلة في سويسرا للحصول على هذه الرخصة. ولم توضح الرسالة مدة الإقامة المطلوبة. وتلقى شخص آخر يعرفه صاحب البلاغ قدم الطلب ذاته رسالة تشير إلى المدة المطلوبة. وقد علم صاحب البلاغ بالتالي، من خلال ذلك الشخص، أنه يستطيع تقديم طلب من هذا القبيل بعد الإقامة ٥ سنوات في سويسرا. وانتظر صاحب البلاغ إذن انقضاء الوقت اللازم لتقديم طلب رخصة الإقامة. وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تلقى رسالة تخطره بقرار عدم قبول طلبه. وطلب رسالة رسمية بغرض تقديم طعن إلى المحكمة. وبعد عدة أشهر من الانتظار، تلقى في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ رسالة تشرح الأسباب. وقد استُند في رفض قبول الطلب إلى المواد ٤ و١٠(١)(د) و١٦ من القانون الاتحادي المتعلقة بإقامة الأجانب واستقرارهم وإلى المادة ١٣(و) من المرسوم الذي يحدد عدد الأجانب. واحتجت دائرة الشؤون السكنائية

لمقاطعة "فو" أيضاً في قرارها الصادر في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بالمادتين ٤ و ١٦(١) من القانون الاتحادي المتعلق بإقامة الأجانب واستقرارهم. وبالإضافة إلى ذلك، تستشهد بقرار للمحكمة الاتحادية (الحكم الصادر في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٦، قضية نغانغو م.) رأت فيه أنه لا يجوز أن يمنح القانون الاتحادي، بمرسوم، حق الحصول على رخصة الإقامة، فقد يتعارض ذلك مع المادة ٤ من القانون الاتحادي المتعلق بإقامة الأجانب واستقرارهم.

١١-٢ وفيما يتعلق بتمتع صاحب البلاغ بالرعاية الصحية، حاول في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ الحصول على علاج لدى طبيب أسنان؛ ولكنه لم يتمكن من الحصول على العلاج اللازم في الوقت المناسب لأن مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين لم تمنحه وثيقة ضمان الأداء، وهي وثيقة لازمة لأي إجراء لدى الهيئة الطبية تترتب عليه آثار مالية.

١٢-٢ وفيما يتصل بتدخل السلطات في حياة صاحب البلاغ الخاصة، يعتقد هذا الأخير أن موظفي مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين دخلوا مسكنه مرات عديدة منذ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وأهم فتحوا صندوق بريده واطلعوا على مراسلاته، وذهبوا إلى حد كسر صندوق بريده عندما لم يعثروا على مفاتيحه. وعلاوة على ذلك، تلقى صاحب البلاغ عدة رسائل تطلب منه حضور بعض الدورات التي يفترض أن يتعلم فيها "الحياة في سويسرا والأعراف والتقاليد" أو "أسلوب العيش في شقة" رغم أنه يوجد في سويسرا منذ سنوات عديدة^(٤). وعارض صاحب البلاغ هذا الإجراء باعتباره يسيء إلى أصله وما تربى عليه من القيم الاجتماعية والثقافية. وقد اقتطع بالتالي من إعانته الشهرية مقدار من المساعدة المالية يعادل قسط يومين من الإعانة. وعلاوة على ذلك، قدم صاحب البلاغ في الفترة الممتدة من ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بلا جدوى، عدة طلبات لمغادرة البلد من أجل زيارة أمه المريضة في إثيوبيا.

١٣-٢ وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اشتكى صاحب البلاغ لدى اللجنة الاتحادية لمكافحة التمييز بشأن رفض منحه رخصة الإقامة وآثار الرخصة (F) التمييزية عليه. وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ردت اللجنة الاتحادية لمكافحة التمييز قائلة إنها لا تعالج المسائل المتعلقة بوضع الإقامة على الصعيد الفردي. وأحالت الشكوى بالتالي إلى اللجنة الاتحادية لشؤون اللاجئين التي رفضت طلب صاحب البلاغ في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بدعوى أن سلطات المقاطعات هي وحدها المختصة بمنح رخص الإقامة وتحديد ما إذا وقع خطأً تقديري في هذا المجال. وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، اتصل صاحب البلاغ بشأن الموضوع ذاته بالوسيلة الإدارية للكنيسة الإنجيلية الإصلاحية بمقاطعة "فو". وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، كتب صاحب البلاغ إلى وزارة العدل والشرطة الاتحادية طالباً تدخلها لدى المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة. ولا تزال هذه المساعي بلا جدوى.

(٤) هذه الدورة التدريبية إلزامية بالنسبة لجميع المستفيدين من رخصة من الفئة (F) (القبول المؤقت) سواء كانوا من القادمين الجدد أم لا.

٢-١٤ كما لجأ صاحب البلاغ إلى المؤسسات القضائية الوطنية. وفي هذا السياق، رُفِض في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ التماس للحصول على بطاقة هوية مرفوقة بتأشيرة عودة قدمه صاحب البلاغ في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ إلى المحكمة الإدارية الاتحادية.

٢-١٥ وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، قدم صاحب البلاغ شكوى ضد مجهول على وجه الخصوص بشأن إلحاق أضرار بممتلكاته، بعد ما تعرض صندوق بريده للتخريب، وفي ٣ و١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ ضد مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين. وأخذ موظفين في هذه المؤسسة على انتهاك خصوصياتهم بسعيهم لزيارة مسكنه لمعاينة بعض الخصائص التقنية وتسجيله في دورات تدريبية وعدم موافقتهم على طلبه بتغيير المرشدة الاجتماعية وتأخرهم في الرد عليه بخصوص علاج الأسنان. وبالأمر الصادر في ٢ أيار/مايو ٢٠١١، رفض المدعي العام لدائرة لوزان قبول الشكوى، بالنظر إلى أن الوقائع المؤخذة على مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين لا تشكل مخالفة جنائية وأن الشكوى المتعلقة بتخريب الممتلكات جاءت متأخرة. كما رفض المدعي العام طلب منح المساعدة القضائية وتعيين محامٍ مجاني.

٢-١٦ وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠١١، طعن صاحب البلاغ في أمر المدعي العام لدى دائرة الطعون الجنائية بمحكمة مقاطعة "فو". وفي طعنه، اشتكى من تدخل مؤسسة استقبال المهاجرين في حياته الخاصة ومن عرقلة إجراءات استعادته من الرعاية الصحية وإعاقة مشاريعه المهنية. وادعى صاحب البلاغ أن هذه الأفعال والأنماط من تجاوز حدود السلطة تتبع من التمييز العنصري، وأشار بشكل صريح إلى المادة ٢٦١ من القانون الجنائي السويسري وإلى الاتفاقية^(٥). وبالحكم الصادر في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١، أكدت محكمة المقاطعة أمر المدعي العام بدعوى أن الشكوى المودعة بشأن تخريب الممتلكات كانت متأخرة وأن الوقائع الأخرى ليست أفعالاً جديدة بالإدانة الجنائية بالنظر إلى صلاحية التدخل واتخاذ القرار التي يعترف بها القانون لمؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين. وعلى وجه الخصوص، أشارت المحكمة إلى أن تلك المؤسسة، بمقتضى قانون مقاطعة "فو" بشأن تقديم المساعدة لطالبي اللجوء وبعض الفئات من الأجانب الصادر في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، تحرص على أن يتوافق استعمال المساكن التي تتيحها مع القانون المعمول به في مجال إدارة الأراضي والمباني وكذلك مع قرار الإيواء وأنه، لهذا الغرض يحق لها القيام بعمليات تفتيش؛ وعلاوة على ذلك، يجوز القيام بزيارات مفاجئة إلى المساكن.

(٥) يقول صاحب البلاغ في طعنه: "تتبع كل هذه الأفعال وهذه الإساءة والتجاوزات لحدود السلطة من التمييز العنصري. ولأنني مستفيد من وضع تتيحه الرخصة (F) له صلة بأصلي القومي وبأسباب وجودي في سويسرا، فقد أنشئت فئة لا تنطبق عليها النصوص التي تحظر التمييز العنصري وتفرض احترام حرمة الخصوصيات والمسكن".

٢-١٧ وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠١١، استأنف صاحب البلاغ الحكم وفقاً للقانون الجنائي أمام المحكمة الاتحادية وكرر شكاواه ضد مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين حيث اشتكى من التعرض للتمييز العنصري فيما يتعلق بتمتعه بالحقوق الأساسية. وطلب اعتماد إجراءات فعالة والقيام بتحقيق معمق والتحقق من وقوع انتهاك لحقوقه الأساسية ومنحه تعويضاً عن الأضرار المعنوية والمادية قيمته ٢٠٠٠ فرنك سويسري. وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠١١، رفضت المحكمة الاتحادية قبول الاستئناف بسبب عدم كفاية الأدلة. وقد رأت المحكمة الاتحادية، ضمن جملة أمور، أن طلب الاستئناف، وفقاً للقانون، ينبغي أن يقوم على أسس موضوعية، ويتعين على المستأنف أن يعرض بإيجاز مناحي إخلال الحكم المطعون فيه بأحكام القانون؛ وأن محكمة المقاطعة حكمت بأن مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين قد تصرف في نطاق المهمة المنوطة بها، حيث يخول لها القانون القيام بعمليات تفتيش وزيارات مفاجئة إلى المساكن؛ وأن المستأنف لم يقدم أي حجة لها صلة بهذا الدافع؛ وأن صاحب البلاغ استغل أحكاماً تعترف بامتيازات معينة للمستفيدين من وضع اللاجئين؛ وأن هذه الأحكام (وكذلك أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي لم يحتج بها صاحب البلاغ في محكمة المقاطعة) لا صلة لها بتطبيق القانون الجنائي؛ وأن صاحب البلاغ كان بإمكانه أن يلجأ إلى السبيل الإداري المتاح للاعتراض على القرارات التي لم تكن في صالحه.

الشكوى

٣- بالنسبة لصاحب البلاغ، تصنف سلطات الدولة الطرف طالي اللجوء حسب مساراتهم المهنية وآرائهم السياسية ومعتقداتهم الدينية ومستواهم الفكري ومشاريعهم المحتملة. ولأفعال ومواقف السلطات، التي تستطيع التحكم في دخول طالب اللجوء سوق العمل وفي استفادته من الرعاية الطبية والدورات التدريبية والتدخل في حياته الخاصة وكذلك إعاقته مساعيه لدى أي هيئة، صلة مباشرة بأصله وانتمائه الإثني ومساره المهني وشخصيته. ولا يدين صاحب البلاغ فحسب عدم تساوي معاملته مع معاملة غيره من السكان بل كذلك عدم فتح أي تحقيق في تصرفات السلطات إزاءه رغم الشكاوى العديدة التي أودعها لدى المؤسسات المعنية. ولهذا الأسباب، يدعي صاحب البلاغ أن تصرفات السلطات إزاءه تشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف لأحكام الفقرة ١ من المادة ١؛ والفقرة ٢ من المادة ٢؛ والمادة ٤(ج)؛ والمادة ٥ (أ) و(ب) و(د) '١' و'٣' و'٤' و'٥'؛ والمادتين ٦ و٧ من الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وأشارت فيها إلى أن صاحب البلاغ قدم طلباً للجوء في سويسرا

في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٧. ورفض المكتب الاتحادي لشؤون اللاجئين ذلك الطلب لأن صاحب البلاغ لم يستوف معايير تعريف اللاجئ حسب المادة ٣ من القانون الاتحادي بشأن اللجوء. ورأى المكتب أن مبدأ عدم الإبعاد لا ينطبق على حالة الشخص المعني وأنه لا يوجد أي أساس لاستنتاج أنه قد يتعرض لخطر في حالة عودته إلى بلده. غير أنه، بعد تقييم كل الظروف، لم يُعتبر ضرورياً بالقدر المعقول تنفيذ قرار الترحيل إلى الصومال أو إلى دولة ثالثة. ولهذا السبب، قرر المكتب الاتحادي لشؤون اللاجئين، في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، منح القبول المؤقت لصاحب البلاغ. وقدم هذا الأخير طعناً في هذا القرار رفضته في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ اللجنة السويسرية للطعون في مجال اللجوء (التي حلت محلها فيما بعد المحكمة الإدارية الاتحادية).

٢-٤ وليس القبول المؤقت إذناً بالإقامة بل يشكل تدبيراً بديلاً لقرار الترحيل. وتنظم حقوق الأشخاص المقبولين مؤقتاً وواجباتهم أحكام القوانين المتعلقة بالأجانب والمراسيم ذات الصلة. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، يجوز للأشخاص المقبولين بصفة مؤقتة دخول سوق العمل^(٦). ويدخل منح القبول المؤقت وإقراره وتمديده ضمن اختصاصات مقاطعة الإقامة. وتدير هيئة المقاطعة المختصة مسائل دخول سوق العمل والمساعدة الاجتماعية وتقييد اختيار مقدمي خدمات الرعاية الطبية والسكن.

٣-٤ وفي مقاطعة "فو"، حيث يقيم صاحب البلاغ، يعتبر المستفيدون من القبول المؤقت طالب لجوء (المادة ٣ من القانون الاتحادي بشأن اللجوء). وتنظم عملية منح رخصة إقامة لاحقاً أحكام القانون الاتحادي المتعلق بالأجانب. وتقع مسألة تحويل القبول المؤقت إلى رخصة إقامة ضمن اختصاصات المقاطعة وتتوقف على معايير الاندماج (وبخاصة مدة الإقامة والاندماج الاجتماعي والاستقلال المالي) وكذلك على الوضع العائلي للشخص المعني. ويجوز تقديم طلب رخصة الإقامة لأجنبي يستفيد من صفة القبول المؤقت ويقيم في سويسرا مدة لا تقل عن خمس سنوات.

المقبولية

٤-٤ فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة الأولى من الاتفاقية، تذكر الدولة الطرف بأنه يجوز لسطاتها أن تعامل مواطنيها والرعايا الأجانب بطريقة مختلفة شريطة ألا يتوخى ذلك الاختلاف تحقيق أهداف تمييزية قائمة على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني وألا يؤدي إلى عواقب من هذا القبيل. وشكاوى صاحب البلاغ تقوم حصراً على وضعه فيما يتعلق بقانون الأجانب وليس على أصله أو جنسيته الصومالية.

(٦) انظر المادة ٨٥(٦) من القانون الاتحادي المتعلق بالأجانب التي تنص على أنه يجوز للأشخاص المقبولين بصفة مؤقتة الحصول من سلطات المقاطعة على إذن لممارسة نشاط مدر للدخل بصرف النظر عن الحالة السائدة في سوق العمل وعن الوضع الاقتصادي.

ولا يسري النظام موضوع النقاش هنا على المواطنين الصوماليين وحدهم أو على جماعة محددة من الأشخاص بالمعنى المقصود في المادة الأولى من الاتفاقية.

٤-٥ ومسألة معرفة ما إذا كان وضع الأشخاص المتمتعين بالقبول المؤقت في سويسرا يمكن، بالنظر إلى القيود التي ترافقه (ولا سيما في حالة الإقامة الطويلة الأمد)، أن يفضي إلى استبعادهم بشكل يمكن معه وصفهم بأنهم جماعة محمية بحكم حظر التمييز العنصري، سبق أن عالجتها في عام ٢٠٠٣ دراسة أعدها معهد القانون العام بجامعة برن بتكليف من اللجنة الاتحادية لمكافحة العنصرية^(٧). ووفقاً لهذه الدراسة، فإن المجموعة التي يحدد مركزها وضعها فيما يتعلق بالإقامة لا تندرج ضمن المجموعات التي يحميها حظر التمييز. ويشكل القبول المؤقت وضعاً قانونياً. ولا يرتبط بهذا الوضع القانوني أي عامل خاص له صلة بالشخص وبصفاته، من قبيل ما يجري التمييز على أساسه. غير أن التقرير يعترف بأن مجموع القيود المفروضة في مجالات الحياة الرئيسية قد تتسبب، بالنسبة للأشخاص المعنيين، في استبعاد، ولكن هذا الاستبعاد لا يشكل تمييزاً، ولو غير مباشر.

٤-٦ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تشير الدولة الطرف إلى أن أي شخص يمكنه الاحتجاج أمام المحاكم السويسرية بانتهاك المادة ٨(٢) من الدستور السويسري التي تحظر التمييز العنصري. ولكن صاحب البلاغ لم يفعل ولئن كان ذلك بإمكانه بالنظر إلى أن سبيل الانتصاف هذا، الذي يقال إنه يندرج في نطاق القانون العام متاح لأي شخص يرى أنه تعرض للتمييز بسبب انتمائه إلى جماعة محمية وفقاً لنص هذا الحكم نفسه. كما يمكن الاحتجاج بانتهاك الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور أو اتفاقية دولية في إطار سبل الانتصاف المتاحة على صعيد المقاطعات أو على الصعيد الاتحادي في مجال القانون المدني والجنائي. وفي القانون السويسري، يجوز مبدئياً إثارة مشكل عدم تطابق تنفيذ القانون المحلي مع الضمانات الدستورية أو التعاهدية لحقوق الإنسان في إطار سبل الانتصاف المنصوص عليها للاعتراض على الأفعال المعنية.

٤-٧ وباشراً صاحب البلاغ عدة إجراءات لدى هيئات مختلفة. وبلغ اثنان منها مرحلة المحكمة الاتحادية، وهما الإجراء المتعلق بتحويل القبول المؤقت إلى رخصة إقامة (وأصدرت المحكمة الإدارية الاتحادية القرار بشأنه في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧)، وذلك المتعلق بالدعوى الجنائية ضد مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين التي قررت المحكمة الإدارية الاتحادية عدم قبولها في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١١. وفيما يتعلق بسبيل الانتصاف الأول، أشار صاحب البلاغ إلى عدة تقارير للجنة الاتحادية لمكافحة العنصرية، ولكنه لم يشترك من وقوع انتهاك للاتفاقية. وعلى أية حال، لم يُحترم مقتضى المادة ٩١(و) من النظام الداخلي للجنة،

(٧) ر. كيبير وأ. ريبدر، "القبول المؤقت - من زاوية الحقوق الأساسية"، برن، اللجنة الاتحادية لمكافحة العنصرية، عام ٢٠٠٣

الذي ينص على أنه ينبغي تقديم بلاغ إلى اللجنة في غضون الأشهر الستة التي تعقب استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٨ وفيما يتعلق بالقيود المختلفة المتصلة بالقبول المؤقت، لم يستنفد صاحب البلاغ كذلك سبل الانتصاف المحلية. وفي الواقع، اشتكى صاحب البلاغ من وقوع انتهاك لخصوصياته ومن عدم كفاية خدمات الرعاية الطبية. وأثار هذه الشكاوى في طعنه لدى المحكمة الاتحادية ضد قرار حفظ الدعوى الجنائية التي قدمها ضد مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين. وبالحكم الصادر في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١١، أعلنت المحكمة الاتحادية عدم قبول الطعن بسبب عدم كفاية الأدلة بالمعنى المقصود في المادة ٤٢(٢) من القانون المتعلق بالمحكمة الاتحادية، لأن صاحب البلاغ لم يقدم أي حجة لها صلة بالأسباب التي رفضت محكمة المقاطعة الدعوى على أساسها. وقد رأت تلك المحكمة أن الدعوى الجنائية كانت متأخرة وأن مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين قد تصرفت في نطاق المهمة المنوطة بها بقيامها بزيارات وعمليات تفتيش للمساكن. وفيما يتعلق بمسألة التمييز العنصري، رأت المحكمة الاتحادية أنها لم تُثر في محكمة المقاطعة. ولم يكن بالتالي بإمكان المحكمة النظر في مسألة تنفيذ الاتفاقية لأنها لم يُحتج بها بالشكل الذي يقتضيه القانون. وتلاحظ الدولة الطرف أن قانون المقاطعة بشأن تقديم المساعدة لطالبي اللجوء وفئات معينة من الأجانب ينص بصراحة على سبل انتصاف قانونية للطعن في قرارات مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين^(٨). ولكن صاحب البلاغ لم يعترض على قرارات تلك المؤسسة بشأن مسكنه وعلاجه الطبي ومساعدته الاجتماعية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون المتعلق بتقديم المساعدة لطالبي اللجوء وفئات معينة من الأجانب. ولم يعترض سوى على حالة واحدة من اقتطاع المساعدة الاجتماعية.

٤-٩ وفيما يتعلق بالتسجيل في جامعة لوزان، لم يطعن صاحب البلاغ في قرار رفض القبول. وبخصوص ولوج سوق العمل، لم يمنع أي شيء صاحب البلاغ من البحث عن عمل والحصول على تعيين. وفيما يتعلق برفض منحه رخصة السفر لزيارة والدته المريضة في عام ٢٠٠٨، أُسقط الطعن الذي قدمه من سجل قضايا المحكمة الإدارية الاتحادية في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٨ عقب سحبه لطلبه. وعلى أية حال، لا يبدو أن ذلك الطعن يتضمن أي إشارة إلى التمييز العنصري. وفي هذه الحالة أيضاً، لم يُحترم أجل الأشهر الستة المحدد لتقديم البلاغ إلى اللجنة. ومنذ عام ٢٠١٠، خُففت شروط الحصول على وثائق السفر بالنسبة للأجانب ويحق لصاحب البلاغ أن يحصل على وثيقة سفر منذ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ومعنى ذلك أن يغادر سويسرا ويعود إليها. وفيما يتعلق بالإجراءات التي قام بها صاحب البلاغ في

(٨) تنظم هذه الطعون أحكام المادتين ٧٢ و٧٣ من قانون المقاطعة المتعلق بتقديم المساعدة لطالبي اللجوء وفئات معينة من الأجانب.

عام ٢٠١١ للحصول على وثيقة سفر بغرض الدراسة في الخارج، يتبين من الملف أنه أخطأ في صياغة طلبه حيث خلط بين طلب وثيقة سفر وطلب رخصة إقامة.

٤-١٠ وتستنتج الدولة الطرف من ذلك أن صاحب البلاغ لم يستنفد، كلياً أو كما ينبغي، سبل الانتصاف المحلية المتاحة لحماية حقوقه الأساسية. فلم تتح الفرصة للهيئات القضائية المحلية للنظر في مسألة ما إذا وقع أو لم يقع تمييز بالمعنى المقصود في المادة ٨(٢) من الدستور أو في الاتفاقية بسبب الوضع فيما يتعلق بقانون الأجانب.

الأسس الموضوعية

٤-١١ تشير الدولة الطرف إلى أن وضع صاحب البلاغ لا يتوقف على أصله القومي. ويمكن أن يتغير وضعه وكذلك المساوىء المتصلة به إذا استوفى الشروط الشخصية للحصول على رخصة إقامة. كما لم يثبت صاحب البلاغ أن أصله القومي يشكل عقبة أما الحصول على رخصة الإقامة. ويعود عدم حصوله على رخصة إقامة إلى حالته الشخصية وليس إلى أصله القومي أو عرقه. وفي القرار الذي أصدرته المحكمة الإدارية لمقاطعة "فو" في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، رأت أن صاحب البلاغ لم يثبت أنه قادر على تلبية احتياجاته الخاصة بطريقة مستدامة (فقد كان يعتمد بشكل كلي على مساعدة مقاطعة "فو") في حين كان بإمكانه ممارسة نشاط مدر للدخل. ولا يبدو أن هذه الحجج غير مبررة في ضوء اختصاصات الدولة الطرف في مجال إدارة الهجرة. وليست مراقبة الهجرة هدفاً منافياً للاتفاقية ولا تشكل انتهاكاً لأحكامها إلا إذا كانت التدابير المتخذة تنطوي بالفعل على تمييز عنصري.

٤-١٢ ولا يدعي صاحب البلاغ أنه لم يتسن له العمل بل ينتقد ضرورة إبلاغ دائرة العمل لدى شغل أي منصب عمل جديد. وفي الواقع، وبموجب المادة ٨٥(٦) من القانون الاتحادي المتعلق بالأجانب، يجوز للمستفيدين من وضع القبول المؤقت مزاوله نشاط مدر للدخل شريطة الحصول على رخصة. وفي مقاطعة "فو"، ومنذ عام ٢٠٠٠ على الأقل، تكفي السلطات، في إطار إجراءات إصدار الرخص، بفحص شروط التعيين. وبالتالي، وخلافاً لما يدعيه صاحب البلاغ، أي شيء لم يمنع، ولا يمنع بحثه عن عمل. وتضيف الدولة الطرف أنه، منذ دخول القانون الاتحادي المتعلق بالأجانب حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، يستفيد الأشخاص المقبولون بصفة مؤقتة من فرص غير محدودة في سوق العمل السويسري وأن هذه الفئة من الأشخاص أعلنت هدفاً لإجراءات تشجيع الاندماج. وبالنظر إلى ما سبق ذكره، ترى الدولة الطرف أن لا أساس لادعاء صاحب البلاغ المتعلق بالحصول على عمل. وهذا الاستنتاج مدعوم بالتحفظ الذي سجلته الدولة الطرف على الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية.

٤-١٣ وبخصوص الالتحاق بالتعليم الجامعي والحصول على الحق في التنقل بحرية داخل البلد، تشير الدولة الطرف إلى أنه لا يوجد أي أثر خطي لطلب صاحب البلاغ القبول في

جامعة لوزان في عام ٢٠٠٠. وربما استفسر شفويًا ولم يقدم أي طلب خطي. وفي عام ٢٠٠٨، قدم صاحب البلاغ طلب قبول على أساس الملف إلى كلية العلوم الاجتماعية والسياسية التابعة لجامعة لوزان. ورُفِض هذا الطلب في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨ لأنه لم يستوف المعايير التي تحددها المادة ٨٥ من نظام تنفيذ القانون الصادر في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن جامعة لوزان^(٩). وفي رسالة الرفض، أُخبرت دائرة إجراءات القبول والتسجيل صاحب البلاغ بإمكانية التسجيل في اختبار يعد النجاح فيه شرطاً مسبقاً للقبول ونصحته بالاستفسار عن شروط اجتياز هذا الاختبار. ولم يتبع صاحب البلاغ هذه النصائح وتوجه مباشرة إلى الجامعة معتقداً أنه يمكنه بكل بساطة اجتياز الاختبار دون القيام بالإجراءات التي يحددها النظام. ورغم أن وضع صاحب البلاغ لم يتغير، فقد قدم طلب قبول جديداً في عام ٢٠٠٩ ووجه بالتالي بالرفض أيضاً وفقاً للمادة ٨٥ من النظام المذكور أعلاه. ووفقاً لملفات الجامعة، لم يقدم أي طلب في عام ٢٠١٠. وللأسباب نفسها، رُفِض طلبه في عام ٢٠١١. وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١١، طلب صاحب البلاغ من جامعة لوزان أن تخبره بإجراءات الطعن الممكنة، وهو ما فعلته الجامعة في رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠١١. ولم يتم صاحب البلاغ بإجراءات الطعن المعنية. وتشير الدولة الطرف إلى أن نظام تنفيذ القانون المتعلق بجامعة لوزان لا يرفض تسجيل المستفيدين من وضع القبول المؤقت لأسباب ذات طابع عنصري بل فقط لأن وضعهم في سويسرا ليس مستقرًا، حيث رُفِضت طلباتهم للجوء ولم يُقبَل وجودهم إلا أن ترحيلهم غير متوقع في الظروف الراهنة. وتلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة استنتجت في اجتهاداتها السابقة أن تقييد إجراءات دخول الجامعات (بالنسبة لمن ليست لديهم رخصة إقامة دائمة على سبيل المثال) مطابق لأحكام الاتفاقية^(١٠).

٤-١٤ وبخصوص الحصول على خدمات العلاج والرعاية الطبية، تشير الدولة الطرف إلى أن الحق في الحصول على المساعدة في حالات الشدة المنصوص عليها في المادة ١٢ من

(٩) المادة ٨٥: الشروط الإدارية

يمكن أن يودع ملف الترشيح: المترشحون ذوو الجنسية السويسرية ومواطنو ليختنشتاين والأجانب المستقرون في سويسرا (ذوو الرخصة (C)) وغيرهم من الأجانب الذين يقيمون في سويسرا ويستفيدون من رخصة عمل سويسرية منذ ثلاث سنوات على الأقل وكذلك اللاجئون السياسيون، بشرط أن يستوفوا بالإضافة إلى ذلك الشروط التالية:

- (أ) حيازة شهادة دورة تدريبية مهنية أو شهادة تعليم ثانوي عال؛
- (ب) حيازة شهادة تدريب مهني متواصل تعادل مدته ثلاث سنوات؛
- (ج) إعداد وإيداع ملف؛
- (د) اجتياز مختلف مراحل إجراءات القبول بنجاح؛
- (هـ) استيفاء إجراءات التسجيل الإدارية.

وتحيل الإدارة ملفات المترشحين الذين يستوفون هذه الشروط الإدارية إلى الكلية المعنية.

(١٠) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٨/٤٢، د. س. ضد أستراليا، الرأي المعتمد في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الفقرة ٧-٢.

الدستور السويسري يعني، ضمن جملة أمور، الحق في الحصول على الرعاية الطبية الأساسية المتاحة بنفس القدر للجميع دون أي تمييز. وهو حق اجتماعي يمكن الاحتجاج به مباشرة أمام المحاكم. وينظم قطاع التأمين الصحي الإلزامي بالنسبة للأشخاص المتمتعين بصفة القبول المؤقت القانون الاتحادي المتعلق باللجوء والقانون الاتحادي الصادر في ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٤ بشأن التأمين الصحي. وفي هذه الحالة، كان على صاحب البلاغ أن يتوجه على عجل إلى دائرة طب الفم والأسنان في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ لعلاج سن من أسنانه. وقد أحيلت الفواتير المتعلقة بهذه الخدمات الطبية إلى مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين، وأوفت بواجبها. أما بخصوص فواتير علاج الأسنان التقديرية التي قدمها طبيب أسنان لصاحب البلاغ، فقد طلبت المؤسسة تبريراً للمبلغ الذي تضمنته. وبعد التحقق، قدمت المؤسسة ضمانتها المالية. ولا يمكن بالتالي اتهام سلطات الدولة الطرف بأنها لم تكفل الحصول على الرعاية الصحية لصاحب البلاغ.

٤-١٥ وتلاحظ الدولة الطرف أن عمليات تفتيش المساكن المنصوص عليها في المادة ٣٢ من القانون المتعلق بتقديم المساعدة لطالبي اللجوء وفئات معينة من الأجانب، حسبما يدعيه صاحب البلاغ، تنتهك بشكل يتسم بالتمييز حقه في احترام حرمة مسكنه. ولكنه يقيم في مسكن أتاحت له مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين؛ ويجوز لها، بموجب المادة ٨١ من القانون الاتحادي بشأن اللجوء والمواد ٢٨ وما بعدها من قانون المقاطعة بشأن تقديم المساعدة لطالبي اللجوء وفئات معينة من الأجانب، أن تدخل المسكن وفق شروط متصلة بالمصلحة العامة وفي إطار احترام مبدأ التناسب. وفي هذه الحالة، ومنذ عام ٢٠٠٩ حتى يوم تقديم ملاحظات الدولة الطرف، لم تضطر مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين لدخول مسكن الشخص المعني سوى مرتين، وهو ما لا يجوز اعتباره غير ملائم. وفي الواقع، اضطرت دائرة المراقبة في المؤسسة إلى دخول مسكن الشخص المعني لمراقبة مدى مطابقته للمعايير الصحية. وتوخى التدخل الثاني، الذي جرى في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أخذ قياسات المسكن. وقد أُعلن خطأً عن كلتا العمليتين. ولم يُقدّم أي طعن في هذين القرارين. ولا تعلم الدولة الطرف بأي حادث له صلة بصندوق بريد صاحب البلاغ. وعلى أية حال، لا تنم عمليات المراقبة في هذه الحالة عن أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني.

٤-١٦ وفيما يتعلق بالمساعدة الاجتماعية، تتكفل مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين كلياً بصاحب البلاغ. ووفقاً للأحكام القانونية ذات الصلة، يُمنح مبلغاً يومياً مقداره ١٢,٥٠ فرنكاً سويسرياً يعادل القسط المقدم لجميع من هم في وضعه. ويمكن الطعن في مبلغ المساعدة في غضون الأيام العشرة التي تلي إخطار منحها، وذلك لدى مدير مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين، وفقاً للمادة ٧٢ من القانون المتعلق بتقديم المساعدة لطالبي اللجوء وفئات معينة من الأجانب والمادة ٦ من دليل مقاطعة "فو" لتقديم المساعدة. وفي هذه الحالة، لم يعترض صاحب البلاغ قط على القرارات المذكورة أعلاه والمتعلقة بالمبلغ المخصص

له وإنما احتج فقط، من جهة، على الاقتطاعات من المساعدة المقدمة له لأنه لم يستجب لاستدعاءات لحضور دورات تدريبية كانت مشاركته فيها إلزامية، واحتج، من جهة أخرى، على خصم مبلغ من دخل كسبه من إعطاء دروس في الفرنسية. ولا يزال الطعن المقدم في القضية الأخيرة ينتظر أن يحسم فيه رئيس إدارة المقاطعة للشؤون الاقتصادية.

٤-١٧ وفيما يتعلق بالشكوى المستندة إلى المادة ٦ من الاتفاقية، وكما سبق الذكر، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد، كلياً أو كما ينبغي، سبل الانتصاف المحلية، حيث لم تنظر المحاكم في مسألة وقوع تمييز محتمل في هذه الحالة. والشيء الذي له صلة بالمادة ٦ هو أن النظام القانوني السويسري ينص على حماية فعالة من التمييز الحقيقي (في حالة حصول ظلم يمكن إثباته). وتثبت السوابق القضائية السويسرية المتسمة بالتنوع أن هذه الحماية فعالة وحقيقية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٥-١ قدم صاحب البلاغ تعليقاته في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ويندد بالقبول المؤقت باعتباره نظاماً يرمي إلى ثني الأجانب عن البقاء في سويسرا. فيما أن هذا الوضع ليس له حد زمني، فإن أصحابه يمكن أن يعيشوا به في سويسرا ٢٠ بل ٣٠ سنة. ويميز المستفيدين منه النظام المرتبط به في جميع جوانب حياتهم اليومية، ومظهرهم، ولغاتهم، وأصلهم القومي والثقافي. وفي رأيه، لا يمكن فصل مفهوم الأصل والجنسية عن وضع القبول المؤقت. ولم يُدمج بإخلاص مبدأ حظر التمييز العنصري بالمعنى المقصود في المادة الأولى من الاتفاقية في القانون السويسري ولا يكفل بالتالي حماية متوافقة مع المعايير الدولية. ويوجد في سويسرا ثلاث مجموعات مختلفة حسب الجنسية: (١) السويسريون؛ (٢) الأوروبيون وكذلك المواطنون الأمريكيون والكنديون والأستراليون والنيوزيلنديون؛ و(٣) مواطنو بلدان ثالثة. ولا يمكن أن ينتمي المستفيد من وضع القبول المؤقت إلا إلى الفئة الثالثة.

٥-٢ وينتقد صاحب البلاغ التصريحات التي يدلي بها بعض موظفي المكتب الاتحادي للهجرة، ولا سيما على أمواج الإذاعة، ومفادها أن المستفيدين من وضع القبول المؤقت يعتمدون على المساعدات. وتشكل هذه التصريحات بالنسبة له انتهاكاً للمادة ٤ من الاتفاقية. ويتناول صاحب البلاغ سلوك دوائر الهجرة في معالجة الملفات، الذي لا تعاقب عليه قط، على حد رأيه، محاكم الدولة الطرف. ويطلب بالتالي من اللجنة ألا تهتم بادعاءات محددة وأن تعتمد عوض ذلك إلى إجراء تحليل شامل ودراسة مدى مساهمة السياق الاجتماعي والاقتصادي والثقافي في سويسرا في أشكال من التمييز ضد فئات معينة من الأجانب، وذلك في مجال تمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣-٥ ويلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف نفسها اعترفت بوجود استبعاد لأشخاص مقيمين بصفة قانونية ودائمة على أراضيها. وينبغي بالتالي التأمل في هوية من يشكلون فئة المقبولين بصفة مؤقتة. وتعتبر الدولة الطرف القبول المؤقت وضعاً استراتيجياً للغاية. وعلى حد قول صاحب البلاغ، لا تنفي الدولة الطرف تمييز عنصري بل تبرره بدعوى أن لديها الحق في اعتماد قوانين تنطوي على تمييز واستبعاد بالنسبة لبعض الأشخاص أو الجماعات من الأجانب الخاضعين لولايتها. ويذكر صاحب البلاغ بالتوصية العامة للجنة رقم ٢٢ (١٩٩٦) بشأن المادة ٥ واللاجئين والمشردين داخلياً^(١١)، ويقع بموجبها على الدولة الطرف التزام إيجابي بأن تتخذ مجموعة من التدابير، وبخاصة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، لحماية الأشخاص وضمان الأعمال الفعال لحقوقهم الأساسية.

٤-٥ وحسبما يقوله صاحب البلاغ، يعاني أصحاب الرخصة (F) من الطابع التعسفي لقرارات السلطات الإدارية للدولة الطرف. ويجب على أي مؤسسة في البلد أن تتواصل مع دوائر الهجرة بخصوص الإجراءات التي تقوم بها لديها هذه الفئة من الأشخاص. ويشمل ذلك المؤسسات التعليمية والمكاتب الإقليمية للتوظيف وصناديق البطالة والأطباء والمصارف والبريد. وتسلب هذه الممارسة الشخص إنسانيته. ويبقى هذا التدخل من قبل دوائر الهجرة، وكذلك أي ممارسة تمييزية يقوم بها موظفوها، بلا عقاب. وفي الواقع، وبما أن القرارات التي تتخذها هذه الدوائر لا تحتاج إلى تبرير، فإن الطعن فيها ليس فعالاً، لا سيما وأن القضاة أنفسهم يعترفون باختصاص هذه الدوائر في هذا المجال. ويورد صاحب البلاغ رأياً قانونياً صدر في نشرة للجنة الاتحادية لمكافحة العنصرية ومفاده أن دوائر الهجرة لا تقرر فقط إن كانت ستنظر في قضية شائكة (القبول المؤقت) وفي أي حالة، بل لديها كامل الحرية، على الأقل فيما يتعلق باتخاذ القرار على صعيد المقاطعة، في تفسير وترجيح المعايير. وبالتالي، فإن اتخاذ القرار أيضاً عملية سياسية^(١٢). ويضيف هذا الرأي القانوني أن هذا الوضع ينطوي على مشاكل لأن من يقعون ضحايا تنفيذ تمييزي للقانون من قبل السلطات لا يمكنهم الطعن.

٥-٥ وفي هذا الصدد، ينتقد صاحب البلاغ النظام المتمثل في منح رخصة إقامة لهؤلاء الأشخاص مع الحفاظ على مراقبة مشددة لهم، وينظم ممارستهم لجميع الحقوق، وبخاصة الحق في العمل. وتجلت هذه المراقبة، على سبيل المثال، في اتصالات هاتفية أسبوعية برب العمل الذي كان يعمل لديه في الفترة من أيار/مايو ٢٠٠٠ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بغرض معرفة كيف كان يعمل.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/51/18)، المرفق الثامن، الفرع جيم.

(١٢) S. Bolz, «Cas de rigueur dans le domaine de l'asile – les mêmes chances pour tous ?», *TANGRAM*, no 24 (novembre 2009), Bulletin de la Commission fédérale contre le racisme, p. 76. Disponible à l'adresse suivante: www.ekr.admin.ch/pdf/Tangram_24.pdf (consulté le 26 février 2014)

٥-٦ إن الفرق في المعاملة بين الأجانب مشين. فطالبو اللجوء يتلقون مساعدة عاجلة تتراوح بين ٨ و ١٠ فرنكات سويسرية في اليوم؛ والمستفيدون من وضع القبول المؤقت مساعدة مبلغها ١٢,٥٠ فرنكاً سويسرياً في اليوم؛ في حين تحصل الفئات الأخرى من الأجانب والسويسريين المحتاجين للمساعدة الاجتماعية على نحو ٤٠ فرنكاً سويسرياً في اليوم (أي ١٢٠٠ فرنك سويسري في الشهر). وحاول صاحب البلاغ الاعتراض على هذا المبلغ. وذهبت جهوده سدى، حسيماً يقول، بسبب عدم وجود سبل للانتصاف. ففي إيصال الدفع، يشار إلى أن المستفيد يمكنه تقديم اعتراض، ولكن الأمر يتعلق بإمكانية الاعتراض على دفعة خاطئة وليس على مبلغ المساعدة الاجتماعية في حد ذاته. وعلاوة على ذلك، لا يمكن للمستفيدين من وضع القبول المؤقت أن يختاروا طبيهم بجرية (المادة ٣٧(٢) من القانون المتعلق بتقديم المساعدة لطالبي اللجوء وفئات معينة من الأجانب). وباستثناء العلاج في حالات الطوارئ، لا يمكن للشخص أن يتلقى أي علاج قبل الحصول على ضمان الأداء من مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين. وفي هذا الصدد، رفضت هذه المؤسسة فاتورة تقديرية أعدها طبيب أسنان. وكنتيجة لذلك، أصاب الداء سن صاحب البلاغ.

٥-٧ وبخصوص انتهاك حرمة المسكن، يرفض صاحب البلاغ توضيحات الدولة الطرف لأن مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين لم تخطره مسبقاً بقدم أحد موظفيها بل تركت له فيما بعد إعلاماً بمروره. وحاول صاحب البلاغ الحصول على توضيحات وقدم طعوناً بلا جدوى.

٥-٨ ويرى صاحب البلاغ أن الرخصة (F) ليست وثيقة موثوقة يُعتمد بها وتسمح له بالتنقل بجرية داخل منطقة شنغن في أوروبا. فرغم أن هذه الإمكانيات متاحة له نظرياً، فإن الدول الأوروبية الأخرى من الناحية العملية تفسر مضمون هذه الوثيقة بطريقة مختلفة بالنظر إلى أنه يرد فيها أن حاملها لا يجوز له أن يعبر الحدود السويسرية ولا يجوز له، إن فعل، أن يعود إلى سويسرا.

٥-٩ وفيما يتعلق بالحصول على عمل، وخلافاً لتأكيدات الدولة الطرف، لا ينحصر الأمر في ضرورة الإبلاغ عن إيجاد عمل. فثمة طلب ترخيص يجب على رب العمل أن يقدمه بملء استمارة تُعرف بالاستمارة ١٣٥٠، وعليه أن ينتظر الرد قبل تعيين الشخص، وكففي هذا لثني أرباب العمل عن تعيين الأشخاص. ويشار إلى ذلك بوضوح في شهادات دائرة الشؤون السكنية لمقاطعة "فو". ويؤكد تقرير للمنظمة السويسرية لمساعدة اللاجئين صدر في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أي بعد بدء نفاذ القانون الاتحادي الجديد المتعلق بالأجانب، أن الأشخاص المعنيين يعيشون طوال سنوات في وضع مؤقت ويعتمدون قسراً على المساعدة الاجتماعية لأن إذن العمل يخضع حتى هذا اليوم لإرادة السلطات، ويرى كثير من أرباب العمل أو يعتقدون أن الأشخاص المقبولين بصفة مؤقتة لا يقعون في سويسرا إلا مؤقتاً^(١٣).

(١٣) المنظمة السويسرية لمساعدة اللاجئين، "سويسرا أرض اللجوء"، ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

ويشترط رب العمل إذناً من السلطات وهي تحتاج إلى عقد عمل لمنحه. والهدف بالتالي هو ثني الشخص عن العمل.

٥-١٠ وفيما يتعلق بإجراءات الطعن، يؤكد صاحب البلاغ أن طعنه الأول ضد دائرة الشؤون السكنية لمقاطعة "فو" (شعبة شؤون اللاجئين في لوزان) رُفِضَ بالحكم المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وقدم طلباً بإعادة النظر في الحكم رفضته المحكمة الإدارية بكامل هيئتها، في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤، دون إعطائه الحق في اللجوء إلى المحكمة الاتحادية. ورُفِضَ الطعن الثاني ضد دائرة الشؤون السكنية لمقاطعة "فو" (و لم يدافع عنه حينها محام). وكان لديه الحق في الاستئناف أمام المحكمة الاتحادية. وللأسف، لم يقدم المحامي المذكورة في الوقت المناسب ورفضت المحكمة الاتحادية قبول طلب الاستئناف. وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، قدم صاحب البلاغ شكوى ضد مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين لدى النيابة العامة بشأن اقتحام مسكنه. ورُفِضَت هذه الشكوى بأمر مؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدم صاحب البلاغ شكوى أخرى ضد تصرفات بعض موظفي مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين إلى قاضي الصلح^(٤). وقد رُفِضَ هذا الطلب بدعوى عدم احترام الأجل المحدد.

٥-١١ وعقب رفض قبول الشكوى، توجه صاحب البلاغ إلى الشرطة للإبلاغ عن اقتحام مسكنه وانتهاك سرية مراسلاته الخاصة. وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أبلغه مفتش للشرطة أن القضية لن تُقدَّم إلى النيابة العامة لأن الوقائع لا تشكل مخالفة جنائية وأنه يمكنه أن يقدمها بنفسه. ورسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قدم صاحب البلاغ التماسه^(٥) الذي رُفِضَ بأمر مؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١١^(٦). وكان أمام صاحب البلاغ ١٠ أيام للطعن في هذا القرار، وهو ما فعله. وفي هذا الطعن، أشار صاحب البلاغ بشكل مباشر إلى الاتفاقية واشتكى من التمييز العنصري. وبالحكم المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١١، رفضت دائرة الطعون الجنائية بمحكمة المقاطعة طلب الطعن بدعوى أن صاحب البلاغ لم يستعمل سبل الانتصاف المناسبة ولم يحترم الأجل المحدد فيما يتعلق بتصرفات موظفي مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين بخصوص حصوله على المساعدة الاجتماعية والرعاية الطبية. وفيما يتعلق بانتهاك حرمة مسكنه، أكد القاضي أن الوقائع لا تشكل مخالفة. ورفضت

(٤) لا يدعي صاحب البلاغ في هذه الرسالة وقوع تمييز عنصري بل تصرفات من جانب موظفي دوائر الهجرة ترمي إلى استبعاده وحتى تعريضه للخطر.

(٥) لم يتعلق التماسه بانتهاك حرمة مسكنه فقط بل كذلك بتصرفات موظفي مؤسسة مقاطعة فو لاستقبال المهاجرين بخصوص اختيار المرشدة الاجتماعية التي ستتابع ملفه وحصوله بحرية على جميع خدمات الرعاية الطبية. ويدعي في هذا الطعن وقوع تمييز عنصري ويستشهد بمواد الاتفاقية وبالمادة ٢٦١ مكرراً من القانون الجنائي السويسري المتعلقة بالتمييز العنصري.

(٦) لقد رأت النيابة العامة فعلاً أن موظفي مؤسسة مقاطعة فو لاستقبال المهاجرين قاموا بمهام مشروعة تدرج ضمن نطاق اختصاصاتهم.

المحكمة الاتحادية استئناف صاحب البلاغ ضد هذا الحكم في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١١ بدعوى أنه لم تُرتكب أي مخالفة. وبالنسبة لصاحب البلاغ، كانت هذه التصرفات التعسفية ستشكل تمييزاً عنصرياً لو أُدمجت جريمة التمييز العنصري بالقدر الكافي في القانون السويسري.

١٢-٥ كما ينتقد صاحب البلاغ مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين لإجبارها إياه على متابعة دورات تدريبية مصممة للقادمين الجدد. وفي حالة الغياب، يُحجز جزء من المساعدة الاجتماعية الطارئة الممنوحة. ونظراً لهذه المسألة وللشكاوى السابقة، انتقد مدير مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين بتهمة إساءة استعمال السلطة وممارسة التمييز العنصري وانتهاك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ورفضت النيابة العامة التماسه في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ ورأت أن مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين لم تعارض مشاريعه المهنية وأنه لم يتعرض لأي مضايقة عن طريق المراسلات ولا لأي انتهاك لحرمة مسكنه وحقه في الرعاية الصحية. وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، قدم صاحب البلاغ طعناً إلى محكمة المقاطعة يدعي فيه على وجه الخصوص التعرض للتمييز العنصري بموجب المادة ٢٦١ مكرراً من القانون الجنائي السويسري. وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، رفضت دائرة الطعون الجنائية بمحكمة المقاطعة طعنه بدعوى أن معاقبته على الغياب عن مختلف الدورات التدريبية التي دعي إليها لا تشكل أي مخالفة جنائية. وعليه، لم يستلزم الدفاع عن مصالح صاحب البلاغ تعيين محامٍ.

معلومات إضافية قدمتها الدولة الطرف

٦- في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها لا تنوي تقديم ملاحظات إضافية. وفي رأي الدولة الطرف أن تعليقات صاحب البلاغ تؤكد أن الأمر لا يتعلق بتمييز عنصري بالمعنى المقصود في الاتفاقية.

مداولات اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب أن تقرّر لجنة القضاء على التمييز العنصري، وفقاً للفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعترضت على مقبولية البلاغ بدعوى أنه لم تُستنفد سبل الانتصاف المحلية وأن الأجل المحدد بستة أشهر تم تجاوزه فيما يتعلق ببعض طعون صاحب البلاغ وأن مشاكله قائمة حصرًا على وضعه فيما يتعلق بقانون الأجانب وليس على أصله أو جنسيته.

٧-٣ وترى اللجنة أن النظر في مسألة المقبولية ينطوي على مسائل عملية وقانونية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأسس البلاغ الموضوعية، وتقرر أن تقرر مسألة المقبولية بمسألة الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ عملاً بأحكام الفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات المقدمة من صاحب البلاغ والدولة الطرف.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أنه يتعين عليها، أولاً، أن تحدد ما إذا ارتكب فعل من أفعال التمييز العنصري، على النحو المبين في المادة الأولى من الاتفاقية، قبل أن تقرر ما إذا أحلت الدولة الطرف بأحد التزاماتها الأساسية المتعلقة بالمنع والحماية وجبر الضرر المنصوص عليها في الاتفاقية^(١٧).

٨-٣ وحسبما يقول صاحب البلاغ، فإن وضع القبول المؤقت الذي يتمتع به وما يترتب عليه من أفعال السلطات ومواقفها يتيح لتلك السلطات إمكانية التحكم في لوجه سوق العمل وحصوله على خدمات الرعاية الطبية والتدريب الأكاديمي والمهني والتدخل في حياته الخاصة وكذلك إعاقه مساعيه لدى أي هيئة. وبالنسبة لصاحب البلاغ، فإن تلك الأفعال، التي تعطي هامش مناورة كبير لمرتكبيها، لها، عملياً، صلة مباشرة بأصله وانتمائه الإثني ومساره المهني وشخصيته. وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ دُعمت بإسهاب بأمثلة ملموسة على الأفعال التي يرى أنها تنطوي على تمييز ضده. وتلاحظ اللجنة على وجه الخصوص ادعاءاته المتعلقة بمعوقات حصوله على العمل والتدريب المهني والأكاديمي والرعاية الصحية.

٨-٤ وتدّعي الدولة الطرف أن مشاكل صاحب البلاغ قائمة حصراً على وضعه فيما يتعلق بقانون الأجناب وليس على أصله أو جنسيته الصومالية؛ وأن النظام قيد النقاش هنا لا ينطبق فقط على المواطنين الصوماليين أو على جماعة محددة من الأشخاص بالمعنى المقصود في المادة الأولى من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أن القبول المؤقت، حسب الدولة الطرف، يشكل وضعاً قانونياً ولا يرتبط بهذا الوضع القانوني أي عامل خاص له صلة بالشخص وبصفاته، من قبيل ما يجري التمييز على أساسه.

٨-٥ وتذكّر اللجنة بالمادة الأولى من الاتفاقية التي تنص على أن عبارة "التمييز العنصري" تعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويكون غرضه أو أثره إبطال أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان

(١٧) انظر البلاغ رقم ٣١/٢٠٠٣، ل.ر. وآخرون ضد جمهورية سلوفاكيا، الرأي المعتمد في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ١٠-٢.

والحريات الأساسية والتمتع بها وممارستها، على قدم المساواة، في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة. كما تذكر اللجنة بالفقرة ٢ من المادة الأولى ومفادها أن الاتفاقية لا تسري على أشكال التمييز أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل التي تضعها دولة طرف حسبما إذا كان الأمر يتعلق بمواطنيها أو غير مواطنيها؛ وتذكر كذلك بالفقرة ٣ من المادة نفسها التي لا يجوز بموجبها تفسير أي حكم من أحكام الاتفاقية على نحو يمس بأي شكل كان بالأحكام القانونية للدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنس، بشرط ألا تنطوي تلك الأحكام على التمييز ضد حاملي جنسية معينة.

٦-٨ وتشدد اللجنة على الطابع المعقّد للمسألة المطروحة في هذه الحالة، والتي تبرز الآثار السلبية لوضع "القبول المؤقت" (منح الرخصة (F) للأجانب) على فئات معينة من الأجانب قد تتميز أيضاً بأصلها الإثني أو القومي. غير أن اللجنة ترى في هذه الحالة أن صاحب البلاغ لم يثبت بشكل قاطع أن أفعال التمييز التي ينسبها إلى سلطات مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين وإلى السلطات القضائية قائمة على أساس أصله الإثني أو القومي الصومالي وليس على وضعه كأجنبي يستفيد من صفة القبول المؤقت على النحو الذي ينص عليه القانون السويسري. وليست اللجنة بالتالي مقتنعة بأن الوقائع المعروضة عليها تشكل تمييزاً قائماً على أساس "العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني" بالمعنى المقصود في المادة الأولى من الاتفاقية.

٧-٨ واللجنة إذ خلصت إلى هذا الاستنتاج، لن تنظر في ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الأحكام الأخرى من الاتفاقية.

٩- ولجنة القضاء على التمييز العنصري، إذ تنصرف بموجب الفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تنم عن أي انتهاك لأي حكم من أحكام الاتفاقية.

١٠- ورغم الاستنتاج الذي خلصت إليه اللجنة في هذه الحالة، فإنها تلاحظ أن الدولة الطرف قد اعترفت بنفسها بالآثار السلبية لوضع القبول المؤقت على مجالات أساسية في حياة هذه الفئة من غير المواطنين الذين يبقى بعضهم بصفة دائمة في حالة يفترض أن تكون انتقالية. وتلفت اللجنة بالتالي انتباه الدولة الطرف إلى التزاماتها بموجب الاتفاقية وتشير إلى توصيتها العامة رقم ٣٠(٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين والتي ذكرت فيها على وجه الخصوص بالتزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير للقضاء على التمييز ضد غير المواطنين في

مجال ظروف العمل والمتطلبات المهنية، وبخاصة فيما يتعلق بالقواعد والممارسات المتصلة بالعمل والمتسمة بالتمييز في أهدافها أو آثارها^(١٨).

١١ - وتوصي اللجنة بالتالي الدولة الطرف بأن تعيد النظر في قوانينها المتعلقة بنظام القبول المؤقت، وذلك بغرض الحد قدر الإمكان من القيود المفروضة على التمتع بالحقوق الأساسية وممارستها، وبشكل أحص الحقوق المتعلقة بحرية التنقل، ولا سيما في الحالات التي يطول فيها أمد هذا النظام.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/59/18)، الفصل الثامن، الفقرة ٣٣.